



المجلس الوطني لشؤون الأسرة
NATIONAL COUNCIL FOR FAMILY AFFAIRS

قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة

رقم 27 لسنة 2001

نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (31) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره
وإضافته إلى قوانين الدولة: -

قانون رقم (27) لسنة 2001 قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة

المادة (1)- يسمى هذا القانون (قانون المجلس الوطني لشؤون الأسرة لسنة 2001)
ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني
المخصصة لها أدناه . ما لم تدل القرينه على غير ذلك :-

| | |
|-----------------|--|
| المجلس: | المجلس الوطني لشؤون الأسرة المنشأ بموجب هذا القانون. |
| الرئيس: | رئيس المجلس. |
| اللجنة: | اللجنة التنفيذية المشكلة بموجب هذا القانون. |
| الأمانة العامة: | الأمانة العامة للمجلس. |
| الأمين العام: | أمين عام المجلس. |

المادة (3)-

أ - تنشأ في المملكة هيئة أهلية تسمى (المجلس الوطني لشؤون الأسرة) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة له لتحقيق أهدافه والقيام بجميع التصرفات القانونية ويكون له حق التقاضي.

ب. مركز المجلس الرئيسي في عمان وله أن ينشئ فروعاً أو مكاتب له في أي مكان آخر في المملكة أو خارجها.

المادة (4)- يهدف المجلس إلى تعزيز مكانة الأسرة الأردنية وتعظيم دورها في المجتمع لتمكينها من المساهمة في المحافظة على موروث الأمة القيمي والحضاري بما يواكب التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المملكة ولهذه الغاية يعمل المجلس وبصورة خاصة على تحقيق ما يلي:-

- أ. المساهمة في وضع السياسات والاستراتيجيات والخطط التنموية ذات العلاقة بالأسرة وأفرادها ومتابعة تنفيذها.
- ب. المساهمة في تحسين نوعية مستوى حياة الأسرة ورعاية وتعزيز دورها وتمكينها من تلبية احتياجات أفرادها وضمان أمنهم.
- ج. المساهمة في النهوض بالأسرة وحمايتها وتأمين استقرارها والحفاظ على تماسكها وهويتها.
- د. دعم جهود مؤسسات المجتمع وهيئاته المختلفة، في القطاعين العام والخاص، المعنية بشؤون الأسرة وتحقيق التنسيق والتكامل بين هذه الجهات.

المادة (5)-

- أ. يعين رئيس المجلس بإرادة ملكية سامية
- ب. يعين أعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس على أن لا يتجاوز عددهم الثلاثين عضواً، بمن فيهم الأمين العام، يمثلون الوزارات والمؤسسات والهيئات الرسمية والأهلية المعنية بشؤون الأسرة ومن لهم اهتمام ولديهم خبرة في هذا المجال.
- ج. يكون تعيين الأعضاء لمدة سنتين قابلة للتجديد ويجوز تغيير أي منهم بتعيين عضو بديل له للمدة المتبقية من عضويته وبالطريقة ذاتها المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- د. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس.

المادة (6) - يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- أ. وضع السياسة العامة لعمل المجلس وإقرار خطط وبرامج تنفيذها بما في ذلك تبني تنفيذ المشاريع الريادية ذات العلاقة بأهداف المجلس.
- ب. تقديم التوصيات لتحديد الاولويات الوطنية المتعلقة بشؤون الأسرة وأفرادها وفقاً لحاجات المجتمع الأردني.
- ج. العمل على تفعيل مشاركة الأسرة في الحياة العامة مع إيلاء شؤون المرأة والشباب والأطفال رعاية خاصة.
- د. السعي لتوفير الدعم الفني والمساندة للجهات المعنية بشؤون الأسرة وتنمية الموارد البشرية اللازمة لها وتطوير وسائل عملها.
- هـ. تشجيع البرامج والنشاطات التربوية والاجتماعية والثقافية والإعلامية الموجهة للأسرة والمشاركة في تطوير تلك البرامج.
- و. متابعة تطبيق الاستراتيجية الوطنية المعتمدة لتنمية الطفولة المبكرة وتطويرها والعمل على تحقيق رعاية خاصة لحقوق الأطفال.
- ز. متابعة الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف الميثاق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون الأسرة والمرأة والأطفال والشباب التي صادقت المملكة الأردنية الهاشمية عليها.
- ح. المساهمة في تطوير التشريعات لمراعاة احتياجات الأسرة وضمان أمنها واستقرارها.
- ط. التعاون مع المؤسسات والجهات الأهلية القائمة ذات العلاقة بأهداف المجلس.
- ي. متابعة أعمال المراجعة والتقييم لنتائج النشاطات والبرامج المتعلقة بشؤون الأسرة واقتراح آليات وبرامج لتطوير تلك النشاطات والبرامج.
- ك. إجراء البحوث والدراسات وإنشاء قواعد البيانات المتعلقة بشؤون الأسرة وأفرادها. وتحديد المؤشرات اللازمة للمتابعة والتقييم.

- ل. إقرار التقرير السنوي والموازنة السنوية للمجلس.
- م. إقرار الهيكل التنظيمي وجدول التشكيلات للأمانة العامة.
- ن. إقرار التعليمات اللازمة لعمل المجلس بما في ذلك التعليمات المتعلقة بالأموال المالية والإدارية وشؤون الموظفين.
- س. تعيين مدقق الحسابات القانوني وتحديد أتعابه.
- ع. تشكيل فرق عمل أو لجان متخصصة من أعضاء المجلس وخارجة لتنفيذ واجبات أو مهام خاصة تتعلق بمسؤوليات المجلس.

المادة (7) - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويكون اجتماعه قانونيا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة (8) - يشكل المجلس (لجنة تنفيذية) من سبعة أعضاء أربعة منهم على الأقل من أعضاء المجلس. بمن فيهم الأمين العام. لمساعدته على القيام بمهامه ومسؤولياته. ويسمى المجلس رئيسا لها ونائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.

- المادة (9) -** تتولى اللجنة التنفيذية المهام التالية : -
- أ. متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
 - ب. دراسة مشروع خطة العمل السنوية والخطط الدورية الأخرى.
 - ج. دراسة مشروع الموازنة السنوية للمجلس.
 - د. دراسة التقرير السنوي الذي تعده الأمانة العامة
 - هـ. إجراء التقويم الدوري لأعمال الأمانة العامة وإجازاتها وتقديم التوصيات اللازمة.
 - و. التنسيب للمجلس بتعيين مدقق الحسابات القانوني وتحديد أتعابه.
 - ز. أي مهام أو أعمال أخرى يكلفها به المجلس.

المادة (10)- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبة عند غيابه مرة على الأقل كل شهر. ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبة من بينهم وتتخذ توصياتها بأكثرية عدد الأعضاء الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة.

المادة (11)-

- أ. يكون للمجلس أمانة عامة يرأسها أمين عام يتم تعيينه وتحديد راتبه وسائر حقوقه المالية وإنهاء خدماته بقرار من المجلس وتنسيب من الرئيس.
- ب. يكون الأمين العام مقررا للمجلس وللجنة التنفيذية.

المادة (12)- يتولى الأمين العام الإشراف على جهاز الأمانة العامة ويكون مسؤولا أمام المجلس عن حسن سير العمل فيها. ويمارس في سبيل ذلك الصلاحيات التالية:

- أ. تنفيذ قرارات المجلس واللجنة التنفيذية بالإضافة إلى قرارات اللجان المتخصصة وفرق العمل المنبثقة عنها والمصادق عليها حسب الأصول.
- ب. إعداد مشروع خطة العمل السنوية وأي خطط دورية أخرى وعرضها على اللجنة لإقرارها .
- ج. إعداد التقارير المالية والإدارية والفنية الدورية والسنوية وعرضها على اللجنة.
- د. إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس.
- هـ. تشكيل اللجان الاستشارية وتكليف الخبراء والمستشارين والباحثين لمساعدة المجلس على القيام بمهامه وعرضها على اللجنة التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
- و. اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول تشكيلات الوظائف للأمانة العامة وعرضها على اللجنة للتوصية بشأنها للمجلس.

- ز. اقتراح التعليمات اللازمة لعمل المجلس.
- ح. تقديم التوصيات اللازمة لتطوير عمل المجلس وتحقيق أهدافه وعرضها على اللجنة للتوصية بشأنها للمجلس.
- ط. أي مهام أو أعمال أخرى يكلفه بها المجلس أو اللجنة.

المادة (13)- يكون للأمانة العامة جهاز إداري من الموظفين يتم تعيينهم ووصف وظائفهم وتحديد رواتبهم وسائر حقوقهم وإنهاء خدماتهم بموجب تعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.

المادة (14)- تتألف الموارد المالية للمجلس من :-

- أ. ريع الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المجلس.
- ب. عوائد الصناديق والمشاريع والبرامج التي يديرها المجلس.
- ج. منحة الحكومة.
- د. التبرعات والهبات التي يوافق عليها المجلس على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء إذا كانت من مصدر غير أردني.
- هـ... أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

المادة (15)-

1. تبدأ السنة المالية للمجلس اعتباراً من اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.
2. تنظم موازنة المجلس وحساباته الختامية وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (16)- يتمتع المجلس بالإعفاءات والتسهيلات المقررة للوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة.

المادة (17)- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (18)- يلغى نظام المجلس الأعلى لرعاية الطفولة والأحداث رقم (90) لسنة 1973، على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة المفعول إلى أن يستبدل غيرها بها خلال مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ نفاذ مفعول هذا القانون.

المادة (19)- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون

| | | |
|-------------------------------------|---|---|
| رئيس الوزراء ووزير الدفاع | نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية | نائب رئيس الوزراء ووزير النقل |
| نائب رئيس الوزراء ووزير العدل | نائب رئيس الوزراء ووزير دولة للشؤون الاقتصادية | وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية |
| وزير دولة لشؤون التنمية الادارية | وزير دولة لشؤون البرلمانية | وزير الخارجية |
| وزير العمل | وزير الأشغال العامة والإسكان | وزير الصحة |
| وزير التربية والتعليم | وزير السياحة والآثار | وزير المالية |
| وزير الشباب والرياضة | وزير الطاقة والثروة المعدنية | وزير الأعلام |
| وزير الثقافة | وزير زراعة | وزير دولة |
| وزير الصناعة والتجارة | وزير التخطيط | وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة |
| وزير التنمية الاجتماعية | وزير البريد والاتصالات | وزير المياه والري |



هاتف: ٤٦٢٣٤٩٠-٠٦، فاكس ٤٦٢٣٥٩١-٠٦

صندوق بريد ٨٣٠٨٥٨ عمان ١١١٨٣ الأردن.

www.ncfa.org.jo